

تابع سبل حتى راجع الى

**واردد الى الوفاق الذي يوافق واضرب في الاصل وان الحاق ان كان جبا واحدا او الشرايا حفظ ودع عنك الجبال والما**

اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل السلة على عدد رؤس فريقه من الورقة فسمه صحيحة من غير كس بان الكس نصيب فريق او الكس عليه فانع ما رسمى التبع الاثر الذي رسمه العلي واطلب طريق الاختصاص في العمل بالوفاق في اصل السلة وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤسهم وبين الرؤس بعضها مع بعض واضرب في اصل السلة لان كل مسلة اذا ضربت رؤس فريقها بعضها في بعض في اصلها صاع قسمها من الحاصل سواء كان فيها الكسار على كل الفرق او على بعضها على جهة التباين او التوافق ولم يكن فيها الكسار لكنها لم يكن فيها الكسار فصح من اصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها الكسار فقد لا تحتاج الى ضرب رؤس في الرؤس كما اذا خلف خمس جدات وخمس باخوة لام وخمسة اعمام اصلها من ستة السجلات السدس سهر بيان عدد من والاخوة الثلث سهران بيان عدد من والباقي ثلاثة للاعمام تباين عدد رؤس فريق الثلاثة ههنا ثلثه واضرب عدد رؤس احد الفرق وهو خمسة في اصل السلة وهو ستة تصع من ثلاثين ولو ضرب الرؤس بعضها في بعض والحاصل في اصلها الصحت من سبعها ربه وخمسين واذا كانت المسلة تصع من عدد قليل فتصحيحها من عدد الثمونه خطأ في الصناعة الحاسبية فاذا سلك الحاسب طريق الاختصاص بالوفاق والقر جانب الحظ وذلك بان ينظر ان وقع الكس على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤس الفرق المتكسر عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد رؤسه في اصل المسلة او في مبلغه بالعول ان عال يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها ثلثة تصع من خمسة عشر في زوج وثلاث اخوات لا يكون اصلها من ستة وتعول الى سبعة ثلاثه الزوج منقسمه عليه واربعه للاخوات تباين عدد من فاضرب عدد من وهو ثلاثه في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصع من احدى وعشرين الزوج تسعة وكل اخت اربعة

والحاج

١٠	١	٦
١٠	٢	٦
١٥	٢	٦

١٠	٣	٦
١٢	٤	٣

وان

وان كانت السهام توافق رؤس الفرق فاردد الفرقين الموافق الي وفقه واضربه في اصل السلة ان كان التكسر عليه قريبا واحدا يحصل المطلوب كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهر منقسم عليها ويفضل سهران على ستة اعمام لا ينقسمان عليه ويوافقان عدد لهم بالنصف في عدد رؤسهم الى نصفه ثلاثة واضربه في اصلها تصع من تسعة وفي زوج وعشرين اختلااب اصلها من ستة وتعول الى سبعة ثلاثة الزوج منقسمه عليه واربع الاخوات لا تنقسم عليهم وتوافق عدد من بالربع في عدد رؤسهم الي ربه وهو خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصع من خمسة وثلاثين وقوله او الثلاثيات في حكمه عقبه قال

**وان تزي الكسر على اصناس فانه في الحكم عند الناس**  
**يخص في اربعة اقسام . . . يعرفها الاطراف الاحكام**  
**مماثل من بعضه مناسب وبعده موافق مصاحب**  
**والاربع المتباين الخالف يتباينك من تفصيلين**

اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد وتختصم بان انكسر على كل من التباين او التخصيب وهو قوله وان تزي الكسر على اجناس فانظر الفرق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملا والفرق الذي توافقه سهامه ترحه الي وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او محفوظين من المحفظا واحولها منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا متباينين وهما المتساويان الخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين وهوان يكون اقلها جزءا من الكثرها اي ينسب الي الاكثر بالجزئية كصنفه وثلاثة وعشر ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين المتقدمين والمغاربة والمتأخرين يصرون عنهما بالتدخليين واما ان يكونا متوافقين وهوان يكون بينهما مولا فقرة يجر من الاجزاء كالاربعه والستة في اتمها متوافقان بالنصف واما ان يكونا متباينين وهوان لا يكون بينهما موافقة يجر من الاجزاء الخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الكسار على فريقين فقط وقد

١٥	٣	٦
٢٠	٤	٣

اي الفرقين فهو عام اي في الصور ان شئ